بغير اذن المكفول عنه فيها نقل ايضا بهذا الوجه لانه اذا ادى الكفيل
عنه لم يبق عليه شيء والحق ان اصل الجواب ساقط فان انتقال الدين
عن المحيل بالاداء ليس هو نقل الدين بل نقله هو تحويله من محله
الى محل هو ذمة المحال عليه وعندي ان الجواب هو الحوالة بغير
اذن المحيل ليست حوالة من كل وجه لان حقيقة الحوالة ان
كانت نقل المحيل الاحالة او الحاصل من فعله او منتف لانتفاء
الفعل منه والنقل انما هو في حقيقتها اهـ ولا يرد على التعريف
ما لو احتال على انه متى شاء رجع على المحيل حيث يجوز ويرجع
على ايهما شاء كما في البزازية لان هذه كفالة معنى كما مر في الكفالة
قوله واختلف المتاخرون الخ السوادة غير ثابت في النسخة التي
بخط المص وموجود في نسخ غيرها وهو صريح في ان الخلاف بين
المتاخرين وعليه جرى في البدايع وسيصرح المص عن قريب تبعا للشم
بان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد قوله وتصح في الدين اي به اذا
كان معلوما وقيدنا بكونه معلوما لان الحوالة بالمجهول لا تصح
قال البزازي احتال بمال مجهول على نفسه بان قال احتلت بما يذوب
لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح ايضا حوالة
بهذا اللفظ انتهى قال الحدادي ولا تصح في الحقوق ايضا انتهى
وبه عرف ان الحوالة على الامام من الغازي بما يستحقه من الغنيمة
بعد احرازها غير صحيح وان حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على
الناظر كذلك كذا في النهر قوله فان قلت الخ السوادة غير ثابت بخط
المص قوله برضى المحتال لان الدين حقه والذمم متفاوتة في

حسن

حسن القضاء والمطل فلو لم يشترط رضاه للزم الضرر بالتزامه اتباع
من لا يوفيه واما ما رواه الطبراني ان مطل الغني ظلم ومن احيل على
ملي فليتبع وفي رواية احمد فيتتبع فليحتل فاكثر اهل العلم قالوا على
انه امر استحباب قاله في النهر قوله والمحتال عليه ولو مديونا للمحيل
لان الناس يتفاوتون في الاقتضاء ما بين ميسر ومسهل وصعب
معسر كذا في النهر وفيه ايضا وما في المجتبى احالة الغريم بدون
رضى المحال عليه لا يجوز وقيل يجوز كالتوكيل بقبض الدين وفي
شروط الظهيرية رضى من عليه الحوالة ليس بشرط اجماعا قلت
معناه اذا كان المحال به مثل الدين اهـ شاذ والمذهب ما اعتمد
اولا من عدم الجواز مطلقا وفي البزازية غاب المحيل وزعم المحال
عليه ان مال المحتال على المحيل فانه ثمن خمر لا تصح دعواه وان برهن
على ذلك كما في الكفالة وفي فروق الكرابيسي احالها بصداقها على
رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فادعى المحال عليه ان نكاحها كان
فاسدا وبرهن على ذلك لم يقبل ولو اقام بينة انها ابرأته عنه او
انه اعطاه لها او باع منها به شيئا وقبضته قبلت بينته وان كان
المبيع غير مقبوض لا تقبل والفرق ان مدعي الفساد متناقض قوله
ولا يلزم بدون الالتزام الا عند الشافعي واحمد في رواية وعند مالك
الخ قال الشمني رحمه الله والاصح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
ان لا حاجة الى رضاه اذا كان المحال به دين المحيل وهو قول مالك
واحمد لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره اهـ قوله واحمد في
رواية وعند مالك الخ السوادة هكذا بخط المص والموجود في عامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)